الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٣٨ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى حاشية السيد نائب الحاكم المؤرخة في ٢٠١٠/٣/٣ والمثبتة على كتاب مديرية مفوضية الحكومـة رقم ٢/١٠٠/٨٧٢ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣ والمرفق به كتاب المفوض بمتابعة إجراءات التـرخيص لشـركة عمرو وشركاؤه (مكتب) المؤرخ في ٢٠١٠/٢/٢١ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعديل المادة /١٩/ من عقد تأسيس شركة " عمرو وشركاؤه للصرافة " (مكتب) لتصبح كما يلي :

/١٩/ الحل والتصفية :

١ - تحل الشركة حكماً في حال وفاة أحد الشركاء أو لأحد الأسباب الأخرى المذكورة في قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات رقم /٣/ لعـام ٢٠٠٨ وأي تعديل يطرأ عليهما .

٢ - وتصفى الشركة وفقاً لأحكام التصفية الواردة في قانون التجارة رقم /٣٣/ لعـام ٢٠٠٧ وقانون الشركات رقم /٣/ لعام ٢٠٠٨ وأي تعديل يطرأ عليهما .

٣ - وفي حال حل الشركة أو نقل مقرها يعود كامل فروغ المقر للفريق الثاني ولاحق لباقي الشركاء في ذلك .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٢ / ٣ /٢٠١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع